Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

قـد يتوهم من إطـلاق المؤلف القولـين من غير تشهـير لأحـدهمـا[829] أنهما مستـويـان في القـوة أو الضعف، وأن المشهـور فيهـما[830] غـير مـوجـود، وليس كذلك، بل جرت عادته في كثير من المسائل أنه يترك تعيين المشهور من القولين، وهو منصوص عليه في الأصول التي ينقل منها، كـالجواهـر[831] لابن شاس وابن بشير وغيرهما.

ولمـا كان مقصـود المؤلف في كتابـه جمع المسـائـل والأقـوال كـان النـظر في ترجيحها وتعيين المشهور منها أمراً زائداً على ذلـك، وقد نبـه على ذلـك ابن عبد السلام.

فصـــل

من قـاعدتـه[832] أنه يجمـع بين مسـألتين [فـأكثر ويـأتي في الجميع بقـولين فيوهم ذلك أن الخلاف في تلك المسائـل][833] للقائلين من أهـل المذهب، وليس كـذلك، كقـوله في الشفعـة[834]: «وفي الثمار والكتـابـة وإجـارة الأرض للزرع قولان».

وأعلم أن بعض من أثبت الشفعة في الصورة الأولى لا يثبتها في الصورتين الباقيتين، وكذلك من أثبتها في الصورة الثالثة قد لا يثبتها في الأولى والثانية.

[28/ب] قـال ابن عبد السـلام: فتبـين أن / المؤلف إنمـا يعتبـر جمـع[835] الأقـوال وحـدها مـع قطع النـظر عن القـائلين، [قـال:][836] وهكـذا يفعـل جمـاعـة من المتأخرين، وهو خلاف التحقيق.

---

(829) في (ت): لإحداهما.

(830) في (ت): منهما.

(831) في الأصل: والجواهر، وهو تحريف.

(832) في (ح): من قاعدة المؤلف.

(833) ساقطة من الأصل.

(834) انظر جامع الأمهات ورقة 143 (أ).

(835) في (ح): جميع.

(836) ساقطة من (ت).